

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اعترفت أن وطئها مرة : بطل كونه عنيينا .

تنبيه : شمل قوله فإن اعترفت أنه وطئها مرة : بطل كونه عنيينا .

والوطء في الحيض والإحرام وغيرهما وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا يبطل كونه عنيينا بوطئه في الحيض والإحرام .

قال القاضى : هذا قياس المذهب .

قلت : هذا ضعيف جدا